الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 54289

تاريخ القرار: 16أكتوبر 2018

تلخيص المستشارة: سامية العابد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/08/04 من قبل الأستاذ "و. ب. "المحامي لدى التعقيب الكائن مقره ب**** القصرين.

نيابة عن: "ل. ذ." في حق ابنه القاصر" م. ذ."

ضد: "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بتونس. نائبها الأستاذ "م. ر." المحامي لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين تحت عدد 2193 بتاريخ 2016/06/14 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 300 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه المبلغ للمعقبة في 2017/07/14

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 2017/08/30 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدها في 2017/08/23

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/08/08 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه بتاريخ 2011/11/25 تعرض ابنه القاصر "م." لـأضرار جسدية على اثر حادث المرور الذي تعرض له عندما كان مرافقا لوالده سائق الدراجة النارية وطلب التعويض له عن تلك الأضرار حسب المقادير الواردة بعريضته والتقارير اللاحقة لها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية برفض الدعوى بناء على أنه لا يمكن للاب القيام في حق ابنه باعتباره المسؤول عن الوسيلة المتسببة في الحادث.

فاستأنفه المدعي في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه اعلاه موضوع الطعن بالتعقيب الان بواسطة الأستاذ "ب." الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15:

قولا أن محكمة الحكم المنتقد قد أهملت مؤيدات الدعوى وخاصة منها الأحكام المضافة والتي انتهت بالرفض لانعدام صفة القيام في جانب والدة المتضرر. وخالفت أحكام القانون عدد 86 المذكور الذي كرس نظام المسؤولية الموضوعية ولا مانع بالتالي من قيام الاب المتسبب في الحادث في حق ابنه القاصر لتعويضه عن الأضرار اللاحقة به. لذلك فهو يطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها الأستاذ "م. ر." أنه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان الأحكام المضافة بالملف لا علاقة ولا تأثير لها على مال قضية الحال. كما أن النزاع القائم لا يتعلق بنوعية المسؤولية سند القيام وانما بعدم توفر صفة القيام في جانب المدعي على معنى أحكام الفصل 19 من م م م ت وكذلك عملا بأحكام الفصل 17 من مجلة التأمين الذي ينزع عنه باعتباره السائق إمكانية القيام ضد المطعون ضدها فضلا على أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

المحكمــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15:
حيث أن الجدل المطروح في النزاع موضوع الطعن يتعلق بمدى توفر صفة القيام في جانب المدعي في الأصل الطاعن الان.
وحيث اقتضى الفصل 19 من م م م ت أن حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق ويجب أن تكون للقائم مصلحة في القيام.
وقد يكون لشرط الصفة ارتباطا وثيقا بشرط الأهلية كما في قضية الحال باعتبار ان المتضرر من الحادث لم يتجاوز عمره 8 سنوات زمن القيام وهو ما يستوجب قيام وليه القانوني في حقه الذي يستمد الصفة والمصلحة في القيام من كونه الممثل القانوني للقاصر.
وحيث يفرق الفقهاء بين الدعوى والحق لأنهما مختلفان فقد يملك شخص الدعوى ويملك شخص أخر الحق وهي صورة الدعوى التي يرفعها الولي أو المقدم في حق منظوريهما، فتكون الدعوى من خصائص الولي أو المقدم أما الحق فيرجع للقاصر أو لفاقد الأهلية. ويبقى الحق في جميع الحالات مناط الدعوى وتكون العبرة بمدى توفر الحق في جانب القاصر أو فاقد الأهلية وليس في جانب القائم في حقه.
وحيث وخلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان صفة القيام متوفرة في جانب الطاعن باعتباره ولي المدعى في حقه وهو ابنه القاصر الذي يتمتع بصفته مرافقا لسائق الوسيلة المتسببة في الحادث بأحكام المسؤولية الموضوعية التي كرسها الفصل 122 من مجلة التأمين ولا يمكن بالتالي معارضته بخطأ السائق ولو كان والده.
وحيث أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي برفض الدعوى باعتبار القائم بها هو المتسبب في الحادث قد انبنى على خلط في المراكز القانونية للمدعي والمدعى في شأنه، ذلك أن الطاعن لم يدع حقا لنفسه وانما طالب بحق ابنه القاصر في التعويض عن الأضرار اللاحقة به والتي مكنه المشرع من المطالبة بها بصفته مرافقا بصفة آلية ودون الخوض في مسألة الجهة المتسببة في الحادث. ولا يمكن أن يحرم القاصر من حقه في التعويض بدعوى أن وليه القائم في حقه طبق القانون لا يمكنه المطالبة بالتعويض باعتباره السائق المتسبب في

الحادث.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه مجانبا للصواب وضعيف السند والمبنى ومخالفا للقانون وتعين نقضه.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه